من الدلالة على نقص المروة وقلة المبالاة بامور الدين والاصرار على نوع لعب قال
شيخ شيخنا سري الدين بن الشحنة في شرحه ولم ار اطلاقه التعزير في غير النظم
الوهباني لاحد من المتقدمين نعم قال هو في شرحه وفي هذا الزمان انما
يعانيها من يتظاهر بالفسق ويتجاهر به وفيها نوع من القمار فانهم يحتالون
بها على اصطياد حمامات الناس وذلك من حالهم مشهور فيجب على المحتسبين
ردعهم على ذلك ومنعهم اشد المنع والله تعالى اعلم ولا باس بالمسابقة في الرمي
والفرس والابل وعلى الاقدام لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف
او نصل او حافر والمراد بالخف الابل وبالنصل الرمي وبالحافر الفرس والبغال والحمار
وفي حديث سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه من اسباب الجهاد ويحتاج
اليه للكر والفر وكل ما كان من اسبابه فعمله مندوب اليه سعيا في اقامة
هذه الفريضة وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام كذا في شرح المجمع للعيني حل
الجعل ان شرط فيها اي المسابقة المال اي الجعل اي الجعل من جانب واحد وحرم
الجعل لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا والقمار حرام الا اذا
ادخلا ثالثا بينهما اي الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما يتوهم ان
ان يسبقهما فان سبقهما اخذ منهما فان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان بالمحلل خرج من ان يكون قمارا فيجوز وان لم
يكن الفرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فايدة في ادخاله بينهما فلم يخرج حينئذ من ان
يكون قمارا الكفي بمعنى النظير من كفي مهموز اللام وكذا الحكم في التفقه قال في السراجية
معزيا الى شرح الطحاوي رحمه الله تعالى لو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما
لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك
شيئا فكذا جائز انتهى ويستحب قلم الاظافير يوم الجمعة قال قاضي خان رجل
وقت لقلم الاظافير وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في
غير يوم الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب
لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى يوم
الجمعة الاخرى وثلاثة ايام وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كتب الينا وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب
اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط
السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير
قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه
مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف

بدنه

بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما مرة
ولا عذر في تركه وراء الاربعين والاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط
والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد رجل تعلم
علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه منفعة تعليم
الخلق اكثر وجاء في الاثر مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى
قاضي خان وفيها رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم
يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد صبيح الوجه فلا بد ان يمنع
من الخروج ومراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم الكلام واما
المروي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال لان يلقى الله عبد باكبر
الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان علم الكلام المتداول في زمانهم
هذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور باباطيلهم المزخرفة
كذا في شرح الغرر للملا خسرو وان كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس
بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم
عليه ولذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة
انما الغيبة ان تذكره على وجه الغضب تريد السب كذا في فتاوى قاضي خان
وفيه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان
كان يعلم انه ان كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان
يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب لئلا تقع
العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم
انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية
فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل
القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى فروع الامر بالمعروف
يجوز وان كان الصور غائبا ويعلم يقينا انه لا يعتريهم في السر قلت فالفتوى
اشترى من مسلم ثوبا او بساطا يصلي عليه لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب
النجاسة وان كان بايعه شارب خمر فكذا قال ولو صلى في ازار المجوسي يجوز
ويكره وكذا ذبايح اهل الكتاب حلال وتكره لاحتمال انهم ذبحوا باسم المسيح لو
كتب المفتي فيما بينه وبين الله تعالى قال يكتب ولا يصدق قضاء ولو كتب
ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة هكذا ذكره النسفي قلت وفي
الجامع قال مشايخنا هذا مراده بقوله يدين فيما بينه وبين الله تعالى ان
المفتي يفتيه انه غير حانث في مراده لان القاضي اذا سمع ذلك يحنثه ويقضي
بالحنث لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين انتهى الترجيع بقراءة القران بالصوت
الطيب مختلف والاصح انه ان لم يغير الحروف يجوز وان زاد لم يجز الاستماع
اليه وتحسينه ان كان عند الكلام للسكوت حسن وان كان لتلك القراءة

Copyright © King Saud University